كتــاب الأم

باب فضل السهمان على أهل الصدقة .

قال الشافعي C : وإذ لم يبق من اهل الصدقة إلا صنف واحد قسمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا فإذا فضل فضل عن إغنائهم نقلت إلى أقرب الناس بهم دارا (قال) : وإذا استوى في القرب أهل نسبهم وعدي قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب الناس بهم دارا وكان اهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه قسمت الصدقة على العدى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى بإسم حضرتهم ومن كان أولى بإسم حضرتهم كان أولى بجوارهم وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم لأنهم بالبادية غير خارجين من إسم الجوار ولذلك هم في المتعة حاضرو المسجد الحرام